



نحن نرى، نحن نهتم، نحن نتخذ إجراء

# المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

كمبوديا 2026

وثيقة 16:  
الاقتراحات المقدمة  
العالمية واللوائح الداخلية  
للتغيير دستور الجمعية

يناير 2026

## مقدمة

يُعدّ النظام الأساسي واللوائح الداخلية الوثيقة الحاكمة الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

تم تعميم الدعوة لتقديم مقترحات معدة للتصويت للنظر فيها خلال المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين على المنظمات الأعضاء بتاريخ 10 أكتوبر 2025.

وكان الموعد النهائي لتقديم المقترحات المعدة للتصويت التي تتطلب تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو 27 نوفمبر 2025. ولا يمكن الآن تقديم أي مقترحات جديدة تؤثر على النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية.

تسرد هذه الوثيقة المقترحات المعدة للتصويت لتعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والتي سيتم النظر فيها خلال المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين المنعقد في يونيو 2026. ويبلغ عدد هذه المقترحات 12 مقترحًا.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

### الدعوة لتقديم تعديلات

الموعد النهائي لتقديم تعديلات مقترحة على أي من المقترحات المعدة للتصويت الواردة في هذه الوثيقة هو **26 فبراير 2026**. ويهدف ذلك إلى ضمان إتاحة وقت كافٍ للنظر فيها على النحو الواجب قبل تعميم الإخطار الرسمي بالمؤتمر العالمي وجدول أعماله في 15 أبريل 2026.

إذا رغبتن في اقتراح تعديل على أي من المقترحات المعدة للتصويت الواردة في هذه الوثيقة، يُرجى استكمال استمارة تقديم تعديلات مقترحة على المقترحات المعدة للتصويت، وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى [proceduralteam@waggs.org](mailto:proceduralteam@waggs.org) في موعد أقصاه الساعة **23:59 بالتوقيت العالمي المُنسَّق (UTC) من يوم 26 فبراير 2026**.

### المقترحات المُعدّة للتصويت الغير متعلقة بالأمور الدستورية

الموعد النهائي لتقديم المقترحات المعدة للتصويت التي لا تتطلب تعديل النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة هو أيضًا 26 فبراير 2026.

ويمكن كذلك تقديم مقترحات معدة للتصويت بعد هذا التاريخ وحتى نهاية اليوم الأول من أيام المؤتمر العالمي. وتتطلب هذه المقترحات المعدة للتصويت (المعروفة أيضًا بالمقترحات المودعة) موافقة رئيسة المؤتمر ومنسقة الفريق الإجرائي لكي ينظر فيها المؤتمر، ولا يمكن تعديلها. أما المقترحات المُعدّة للتصويت المتعلقة بالسياسة والمعايير، أو سياسة الفترة الثلاثية، أو العضوية، أو السياسة المالية العامة، أو التي تتطلب بحثًا معمقًا، فيجب أن تكون قد قُدمت قبل الموعد النهائي في 26 فبراير 2026.



## جدول المحتويات

الصفحة	مقدم المقترح	المقترحات المعدة للتصويت	البند
<b>المقترحات المعدة للتصويت المقدمة من المجلس العالمي</b>			
4			<b>مقدمة من المجلس العالمي</b>
6	المجلس العالمي	تعديل مدة خدمة الأمينات المنتخبات	المقترح المعدّ للتصويت 1
8	المجلس العالمي	تعديل حجم المجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 2
11	المجلس العالمي	النصّ على إمكانية انتداب عضو إضافي واحد في المجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 3
13	المجلس العالمي	مواومة دورتي انتخاب اللجان الإقليمية والمجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 4
17	المجلس العالمي	قدر أكبر من المرونة للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة	المقترح المعدّ للتصويت 5
19			<b>مقدمة حول التعديلات غير الجوهرية</b>
20	المجلس العالمي	الإشارات إلى دولة أو كيان	المقترح المعدّ للتصويت 6
21	المجلس العالمي	إعادة تنظيم عملية القبول بالعضوية الكاملة	المقترح المعدّ للتصويت 7
23	المجلس العالمي	توضيح بشأن بديلات رئيسات الأقاليم في اجتماعات المجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 8
24	المجلس العالمي	توضيح الصياغات وتصحيح أوجه عدم الاتساق في النظام الأساسي واللائحة الداخلية	المقترح المعدّ للتصويت 9
27	المجلس العالمي	تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية	المقترح المعدّ للتصويت 10



الصفحة	مقدم المقترح	المقترحات المعدة للتصويت	البند
<b>المقترحات المعدة للتصويت المُقدّمة من المنظمات الأعضاء</b>			
29	جمعية مرشحات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشحات، حلقة جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، جمعية المرشحات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات، جمعية الكشافة والمرشحات السنغالية، فتيات كشافة تايوان	تعريف الأقاليم	المقترح المُعدّ للتصويت 11
31	جمعية مرشحات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشحات، حلقة جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، الاتحاد الإيطالي للكشافة، جمعية المرشحات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات، الحركة الكشفية السويسرية، جمعية الكشافة والمرشحات السنغالية، فتيات كشافة تايوان	توضيح دور المؤتمرات الإقليمية	المقترح المُعدّ للتصويت 12



# المقترحات المعدة للتصويت المقدمة من المجلس العالمي

## مقدمة من المجلس العالمي

### تشكيل حوكمة حركتنا المستقبلية

لطالما كانت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حركة تتطور بغرض واضح. فعلى مدار أكثر من قرن، واصلنا تكييف هياكلنا وقيادتنا وطرق عملنا بما يضمن بقاءنا حركة قوية وذات صلة وقادرة على خدمة الفتيات والشابات في مختلف أنحاء العالم. وينعكس هذا التطور في حوكمتنا. فعلى سبيل المثال، بدأت رئيسات الأقاليم بحضور اجتماعات اللجنة العالمية في عام 1966، وحصلن على حق التصويت في عام 1975، وبعد تسجيل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة كمنظمة خيرية اعتبارية متحدة في عام 2014، أصبحن أمينات للمنظمة جنبًا إلى جنب مع بقية أعضاء المجلس العالمي. ومع مواصلتنا تعزيز أساليبنا في القيادة، تتاح لنا اليوم فرصة تولي جميع الأمينات مناصبهن في الوقت نفسه، بما يعزز المساءلة المشتركة، والانسجام، والقيادة الجماعية الحقيقية منذ بداية كل فترة خدمة.

ومع استمرار توسع نطاقنا العالمي، وتنامي طموحاتنا ومسؤولياتنا، تتزايد كذلك التوقعات بشأن كيفية حوكمتنا لأنفسنا. وتوسعى المنظمات الأعضاء، ولها كل الحق، إلى نظام حوكمة يتسم بالتمثيل والشفافية، وقادر على اتخاذ قرارات مدروسة في الوقت المناسب، مما يمكن المجلس العالمي من القيادة بفاعلية في بيئة تزداد تعقيدًا.

وقد تشكل هذا الحوار من داخل الحركة نفسها. إذ أسهمت أكثر من 80 منظمة عضو، إلى جانب داعمين، وشاغلات مناصب سابقات، ومجموعات تركيز من الشابات، وأعضاء من الفريق العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بآرائهم وتوصياتهم، مما شكّل الأساس لمراجعة شاملة للحوكمة. وقد تعزز هذا العمل بشكل أكبر من خلال مراجعة خارجية مستقلة أجراها المجلس الوطني للمنظمات التطوعية (NCVO)<sup>[1]</sup>، تستند إلى أفضل الممارسات المعترف بها في مجال حوكمة الجمعيات الخيرية والمنظمات القائمة على العضوية التي تعمل في سياقات دولية. وبالتوازي مع ذلك، تم إجراء مشروع تكميلي يتناول العوائق والفرص المرتبطة بمختلف أشكال المؤتمرات، وقدم مقترحات عملية لتعزيز المشاركة، وذلك استجابة للقرار رقم 24 الصادر عن المؤتمر العالمي السابع والثلاثين. وقد أسهمت هذه المدخلات مجتمعة في صياغة رؤية واضحة ومشاركة لمستقبل حوكمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

[1] المجلس الوطني للمنظمات التطوعية (NCVO) مقره المملكة المتحدة، وهو منظمة جامعة لقطاع الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية، ويُقدم خدمات المشورة والبحث والاستشارات، ولديه خبرة واسعة في العمل مع المنظمات القائمة على العضوية الدولية مثل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.



تُشكل المقترحات المعدة للتصويت المقدمة من المجلس العالمي في هذه الوثيقة مجموعة مترابطة ومقصودة من التوصيات، صُممت لتعزيز أساليبنا في القيادة دون المساس بهوية الحركة.

وتهدف هذه المقترحات مُجمعة إلى إرساء نموذج حوكمة أكثر اتساقًا وشمولية وفعالية، مع الحفاظ على التمثيل الإقليمي والقيادة الشبابية في صميمه. كما تعكس طموحًا مُشترکًا لضمان قدرة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على الاستجابة بوضوح ووحدة وثقة، اليوم وفي السنوات القادمة.

وإذا تم اعتماد توصيات المجلس العالمي، ستمكن المنظمات الأعضاء من:

- **منح المنظمات الأعضاء صلاحيات أوسع** في تشكيل القيادة العالمية عبر انتخاب المجلس العالمي كل ثلاث سنوات.
- **تشجيع قاعدة أوسع وأكثر تنوعًا من المرشحات** من خلال اعتماد فترات خدمة مرنة تتماشى مع الممارسات الإقليمية الحالية.
- **دعم مجلس عالمي أصغر حجمًا وأكثر مرونة**، قادر على التركيز بشكلٍ أفضل على القيادة الاستراتيجية مع الحفاظ على التمثيل الإقليمي وتمثيل الشابات.
- **تحسين التنسيق** بين دورات التخطيط العالمية والإقليمية، بما يُمكن الحركة من العمل بفاعلية أكبر نحو تحقيق الأولويات المشتركة.
- **تعزيز الانسجام** والقيادة الجماعية من خلال انتخاب فريق عالمي واحد في الوقت نفسه، بما يعظّم من فاعلية هيئة قيادية موحّدة.
- **إرساء آلية تُمكن عضو المجلس العالمي المُنتدبة من التصويت**: حيث تُشارك أي عضو مُنتدبة بالمجلس العالمي بصفقتها عضوًا كامل الصلاحيات، وتتقاسم نفس المسؤوليات والمُساءلة، وتؤثر في عمل المجلس مثلها مثل الأمينات المنتخبات ويمكنه المساهمة بشكل كامل ومتساوٍ في اتخاذ القرارات.
- **تسهيل الوصول والمشاركة** من خلال السماح بمزيد من المرونة في المشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة.
- **تعزيز القدرات الجماعية للمجلس العالمي** من خلال تمكين عملية الانتخابات من معرفة المهارات والحقائب المطلوبة داخل المجلس العالمي، بما يشجع المنظمات الأعضاء على ترشيح من يتمتعن بخبراتٍ تخدم على أفضل وجه الأولويات الاستراتيجية الحالية للحركة.

لا تهدف هذه المقترحات المعدة للتصويت إلى التغيير لمجرد التغيير، بل صُممت عن قصد لتكون **مكملة لبعضها البعض**، لتعزيز أسلوب حوكمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. ومن خلال التصويت عليها جميعًا، تُزوّد المنظمات الأعضاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإطار حوكمة أكثر تمثيلاً وفاعلية، وأكثر اتساقًا مع واقع الحركة العالمية، اليوم وفي المستقبل.

جميع هذه المقترحات تدعو الحركة إلى تعزيز أساليبنا في القيادة واتخاذ القرارات والعمل، بما يضمن بقاء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة **ممتلة وفعالة ومستعدة للمستقبل**، وقادرة على دعم الفتيات والشابات لإحداث تغيير إيجابي في العالم.



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 1 تعديل مدة خدمة الأمينات المنتخبات

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل البند 14.7 من النظام الأساسي على النحو التالي (التغييرات المقترحة مبيّنة باللون الأزرق):

يتم تعيين كل أمينة منتخبة لفترة **ست** ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها، وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى، في أي مؤتمر عالمي مستقبلي.

ويوافق المؤتمر على أن يدخل هذا التعديل حيّز النفاذ فوراً، بما يعني أن أعضاء المجلس العالمي المنتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين سيخدمون لفترة مدتها ثلاث سنوات (2026-2029)، وسيكّن مؤهلات للترشح لإعادة الانتخاب لفترة خدمة ثانية مدتها ثلاث سنوات في أي مؤتمر عالمي لاحق.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

## الحيثيات

### تعزيز الشمولية والمساءلة

لطالما تشكّلت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بفضل النساء اللواتي يتقدّمن لخدمتها، ويجلبن معهن مهاراتهن وخبراتهم والتزامهن بحركة عالمية تواصل النمو والتطور. ومع تغيّر العالم، يتعيّن أيضاً أن تتطور الطريقة التي ندعو وندعم بها القيادات على المستوى العالمي ونضمن استدامتها.

يقترح هذا المقترح المعد للتصويت الانتقال من فترة خدمة واحدة مدتها ست سنوات للأمينات المنتخبات إلى فترة خدمة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد عبر الانتخاب. ولا يُعدّ ذلك تعديلاً تقنياً، بل خطوة مقصودة نحو مجلس عالمي أكثر مرونة، وأكثر خضوعاً للمساءلة، وأكثر جاهزية للمستقبل.

تضمن فترة الثلاث سنوات للخدمة القابلة للتجديد استمرار ديناميكية المجلس العالمي واستجابته. فهي تتيح فرصاً طبيعية للتأمل والمساءلة والتجديد، بما يتيح للمنظمات الأعضاء تشكيل بنية قيادتها العالمية بشكل دوري. وفي الوقت نفسه، يحافظ خيار إعادة الانتخاب على الاستمرارية حيثما تكون ضرورية، بما يكفل الاستقرار والذاكرة المؤسسية واستدامة التقدّم في الأولويات الاستراتيجية.

يفتح هذا التغيير أيضاً المجال أمام قاعدة أوسع وأكثر تنوعاً من المرشحات. فبالنسبة للعديد من النساء، ولا سيما القيادات الشابة أو من يجمعن بين مسؤوليات متعددة، فإن مدة الالتزام الأولي الأقصر يجعل الترشح للانتخاب أكثر عملية وإتاحة، من دون أن ينتقص من مسؤولية الدور أو أثره. ومن خلال اعتماد هذا المقترح، تدعم المنظمات الأعضاء ثقافة التجديد والملكية المشتركة، وهي ثقافة تُقدّر الاستمرارية والتغيير معاً. إنه نموذج حوكمة يعكس كيف تقود النساء اليوم: بمرونة ومساءلة وشعور قوي بالهدف.

ومع بناء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على إرثٍ يمتد لأكثر من قرن من الإنجازات والتطلع إلى المستقبل، يدعو هذا المقترح المعد للتصويت الحركة إلى الاستثمار في قيادة شمولية ومرنة ومستعدة لما هو قادم، بما يعزز قدرة المجلس العالمي لخدمة شعار "فريق واحد، وحركة واحدة"، من أجل كل فتاة نخدمها.

## التنفيذ والانتقال

تقترح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن يسري هذا التغيير على أعضاء المجلس العالمي المنتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين. وعمليًا، يعني ذلك أن المرشحات للانتخاب في عام 2026 قد يُنتخبن لفترة مدتها ست سنوات (2026-2032)، أو في حال اعتماد التعديل، لفترة مدتها ثلاث سنوات (2026-2029) مع إتاحة الترشح لإعادة الانتخاب في عام 2029 أو في أي مؤتمر عالمي لاحق للفترة 2029-2032.

سيتم التصويت على هذا المقترح المعد للتصويت في المؤتمر العالمي قبل إجراء انتخابات أعضاء المجلس العالمي، بما يُوفر وضوحًا كاملاً لجميع المرشحات بشأن مدة الخدمة التي يُنتخبن لها.

## تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

تبعات هذا المقترح على الموارد متواضعة. ومن النتائج المُحتملة أن تحتاج لجنة الترشيحات إلى معالجة ودعم عدد أكبر من المرشحات، بما يشمل مرشحات لأول مرة وأخريات يسعين لإعادة الانتخاب. ولدى اللجنة خبرة معتادة في التعامل مع ذلك على مستوى الأقاليم، حيث عادةً ما يوجد مرشحات لأول مرة وأخريات يسعين لإعادة انتخابهن.

## موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية	الاقتراح
14.7 (حالياً 14.6)	مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتم تعيين كل أمينة منتخبة لفترة ست سنوات ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها، وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى، في أي مؤتمر عالمي مستقبلي.
14.10 (حالياً 14.9)	فيما يتعلق بالأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات، تُحسب <del>ست سنوات</del> فترة خدمتهن بالرجوع إلى المؤتمر العالمي ذي الصلة أو المؤتمر الإقليمي ذي الصلة الذي تم انتخابهن فيه. في الحالات التي يتعذر فيها عقد مؤتمر عالمي أو مؤتمر إقليمي في الدورة العادية التي تعقد كل ثلاث سنوات، تظل الأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات في مناصبهن إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات، بتوجيه من المجلس العالمي
إضافة بند جديد 14.11	ترتيبات انتقالية (بعد المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين) 14.11.1 تستمرّ الأمينات اللاتي تم انتخابهن في المؤتمر العالمي الثامن والثلاثين للفترة 2023-2029 في شغل مناصبهن حتى انعقاد المؤتمر العالمي الأربعين، ولا يتم إعفائهن تلقائيًا من مناصبهن في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين.

# المقترح المعدّ للتصويت رقم 2 تعديل حجم المجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:  
(أ) الموافقة على تغيير عدد الأمينات المنتخبات بالمجلس العالمي من 12 إلى 8،  
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

## الحيثيات

### مجلس أصغر، حركة أقوى

لطالما تطوّرت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لخدمة الفتيات والشابات، مُستمدّةً قوتها من قدرتها على الإصغاء والتعلم والتكيّف كحركة عالمية واحدة.


ومع اتساع نطاق عملنا وتزايد تعقيده، ازدادت كذلك التوقعات الملقاة على عاتق قيادتنا العالمية. وعلى مدى عدة سنوات، أشارت أعضاء المجلس العالمي أنفسهم باستمرار إلى التحدي ذاته: **وهو أن مجلسًا بهذا الحجم يواجه صعوبة في العمل بأقصى كفاءة**. ولكي يتمكّن المجلس العالمي من التفكير الاستراتيجي بصورة جماعية، والانخراط الكامل، والتصرف بثقة، لا بد من هيكلته بطريقة تمكّنه من القيادة الفعّالة، لا أن تقيدّه.

وتُظهر التجربة داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وكذلك عبر المنظمات القائمة على العضوية العالمية [2]، أنه كلما ازداد حجم المجالس، أصبح من الأصعب ضمان سماع كل صوت بصورة حقيقية، أو توزيع المسؤوليات بوضوح، أو اتخاذ القرارات بزم. وعلى النقيض من ذلك، تُتيح المجالس الأصغر مساحة أكبر للمرونة، والحوار الأعمق، كما تتيح ثقة أقوى، وملكية وقيادة جماعية حقيقية.

## ولهذا السبب، يقترح المجلس العالمي تقليص حجم المجلس.

فالمجلس العالمي الأصغر يتيح لجميع الأمينات توظيف كامل مهاراتهم وخبراتهم، وتحديّ ودعم بعضهم البعض بصورة بناءة، والتركيز على ما هو أكثر أهمية، ألا وهو القوة طويلة الأمد للحركة. إنه يعزّز المساءلة، ويُحسّن التركيز الاستراتيجي، ويُمكّن المجلس العالمي من العمل ليس كأفراد حول طاولة، بل كفريق قيادة واحد.

[2] تؤكد هيئات الحوكمة الدولية، بما في ذلك تقرير كينغ (جنوب أفريقيا)، وهيئة الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز، والمعهد الأسترالي لمديري الشركات، بشكل متسق أن مجالس الإدارة ينبغي أن تكون كبيرة بما يكفي لضمان التوازن والتنوع والرقابة الفعّالة، وفي الوقت نفسه صغيرة بما يكفي لتكون مرنة وقادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة. وبالنسبة للمنظمات غير الربحية، تشير هذه الإرشادات عادةً إلى أن يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة بين نحو 8 و12 عضواً، وهو نطاق ينعكس أيضاً في معايير الحوكمة الكندية والأسترالية للمنظمات غير الربحية الكبيرة. وينعكس هذا النهج عملياً في المنظمات الدولية؛ فعلى سبيل المثال، تعمل منظمة «وومنايند إنترناشيونال» بمجلس إدارة يضم 12 عضواً، وجائزة دوق إدنبرة الدولية بـ 9 أعضاء، ومنظمة الإغاثة الإسلامية العالمية بـ 9 أعضاء.



وعملياً، يعني ذلك خفض عدد الأُمينات المنتخبات من اثنتي عشرة إلى ثماني أُمينات، مع الإبقاء على الرئيسات الإقليميات الخمس. وسيجري تنفيذ هذا التغيير تدريجياً على مدى دورتين انتخابيتين، بما يضمن الاستمرارية والاستقرار والوضوح للأُمينات الحاليات وللمرشحات المستقبلات.

وما لن يتغيّر لا يقل أهمية عمّا سيتغيّر. إذ سيظل التمثيل، والتنوّع، والمشاركة الشبابية في صميم عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ويطلب هذا المقترح من المنظمات الأعضاء التصويت لصالح نموذج حوكمة بالحجم الذي يُمكن المجلس العالمي من العمل بأفضل صورة ممكنة، بما يعظّم قدرتنا على القيادة بوحدة وأثر: **مجلس أصغر. فريق واحد. حركة واحدة.**

## التنفيذ والانتقال

تقترح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن يدخل هذا التغيير حيّز التنفيذ على أعضاء المجلس العالمي المنتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين. وتقترح أن يتم الانتقال على مدى دورتين انتخابيتين، بحيث يُخفّض العدد إلى 15 عضواً بالمجلس العالمي (خمس رئيسات إقليميات، وست أُمينات منتخبات مستمرات، وأربع أُمينات منتخبات جديديات) في عام 2026، ثم إلى 13 عضواً بالمجلس العالمي (خمس رئيسات إقليميات، وثمانية أُمينات منتخبات) في عام 2029.

سيتم التصويت على هذا المقترح المعد للتصويت في المؤتمر العالمي قبل إجراء انتخابات أعضاء المجلس العالمي، بما يضمن وضوحاً كاملاً لجميع المرشحات بشأن عدد أعضاء المجلس العالمي الذين سيجري انتخابهن.

## تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

إن التبعات على الموارد نتيجة هذا المقترح متواضعة. سيتطلّب التنفيذ بعض وقت الموظفين لإدارة عملية الانتقال عبر الدورتين الانتخابيتين (2026 و 2029). ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة به متواضعة ويتم تغطيتها من الموارد القائمة.

وعلى المدى الطويل، قد يسهم المجلس الأصغر حجماً في خفض طفيفٍ للتكاليف التشغيلية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة ولوجستيات الاجتماعات والدعم الإداري. ولا يُتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موظفين إضافيين أو موارد مالية أكبر.



## موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية	الاقتراح
13.3	مع مراعاة البند 11.14 (الترتيبات الانتقالية)، يتألف المجلس العالمي من ثلاثة عشر عضوًا هم ثماني أمينات منتخبات و خمس رئيسات إقليمية، <del>والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات المنتخبات وخمسة رئيسات إقليمية.</del> بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى وفقًا للبند 5.14.
14.1.1	مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتم انتخاب <del>اثني عشر</del> ثماني أمينات منتخبات بقرار عادي من المنظمات الأعضاء كاملة العضوية من قائمة المرشحات التي تقدمها المنظمات الأعضاء.
14.1.5	وستشمل الأمينات المنتخبات <del>الاثني عشر</del> الثماني، بقدر الإمكان امرأتين على الأقل دون سن الثلاثين وقت الانتخاب.
14.11	الترتيبات الانتقالية (بعد المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين) 14.11.2 سيتم انتخاب أربع أمينات منتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين لتحلن مكان الست أمينات المنتخبات المنتهية فترة خدمتهن. ونتيجة لذلك، سيتألف المجلس العالمي من خمسة عشر عضوًا للفترة الثلاثية 2026-2029 [بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى، وفقًا للبند 5.14]. 14.11.3 في المؤتمر العالمي الأربعين، سيتم انتخاب أربع أمينات منتخبات لتحلن مكان الست أمينات المنتخبات المنتهية فترة خدمتهن.

# المقترح المعدّ للتصويت رقم 3 النصّ على إمكانية انتداب عضو إضافي واحد في المجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:  
(أ) الموافقة على إضافة نصّ دستوري يخوّل المجلس العالمي انتداب عضو إضافي واحد بالمجلس، مع حق التصويت، متى ما حدّد وجود فجوة جوهرية في المهارات و/أو الخبرات و/أو وجهات النظر،  
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

## الحيثيات

**انتداب عضو بالمجلس العالمي: تعزيز المهارات إذا لزم الأمر**  
يُنْتخَب المجلس العالمي ليعكس تنوّع الحركة وقيادتها وخبراتها العملية. وتجلب الأُمينات، مجتمعات، نطاقًا واسعًا من المهارات ووجهات النظر التي تُمكن المجلس من القيادة نيابةً عن المنظمات الأعضاء حول العالم. غير أنّه قد تبرز، في بعض الأحيان، حاجة إلى خبرات محدّدة خلال الفترة الثلاثية لضمان قدرة المجلس على الاستمرار في القيادة بفعالية في ظل الظروف المتغيّرة.

تستفيد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حاليًا من مساهمة أُمينة صندوق مُنتدبة، حيث تلعب خبرتها ومسؤولياتها دورًا محوريًا في الإدارة المالية للمنظمة. ومع ذلك، وبدون حق التصويت، تظل مساهمتها استشارية وليست جزءًا لا يتجزأ من المساءلة الجماعية للمجلس – مما يحد من المشاركة الكاملة والعدالة في عملية صنع القرار المشترك.

لهذا السبب، يقترح المجلس العالمي نصًا محدودًا واستثنائيًا وهو: إمكانية انتداب عضو إضافي واحد كحد أقصى بالمجلس تتمتع بحق التصويت، ويكون ذلك فقط عند تحديد فجوة واضحة في المهارات أو الخبرات أو وجهات النظر. لن يكون ذلك ممارسة روتينية، ولا خروجًا عن مبدأ القيادة المُنتخبة، بل أداة موجّهة لتعزيز فعالية المجلس عندما قد تتقيّد قدرته على الأداء لو لم يتم ذلك.

وستُشارك أي عضو مُنتدب كعضو كامل العضوية، تتقاسم نفس المسؤوليات، والمساءلة، والنفوذ مثل الأُمينات المنتخبات. وحيثما أمكن، سيتم انتدابها من داخل الحركة عبر عملية مفتوحة وشفافة، مع النظر في الانتداب الخارجي فقط إذا تعدّر العُثور على المهارات الأساسية المطلوبة داخليًا.

ومن خلال حصر الانتداب في منصب واحد فقط، يحافظ هذا المقترح على الأساس الديمقراطي للمجلس العالمي، حيث تظل الأُمينات المنتخبات دائمًا الأغلبية الواضحة. فهو يوفر المرونة اللازمة للاستجابة للتحديات الناشئة، مع ضمان الجاهزية الكاملة للمجلس للقيادة بثقة ونزاهة وتأثير – في خدمة شعار "فريق واحد، وحركة واحدة".



## تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

لا توجد أي تبعات فورية مرتبطة بهذا المقترح على الموارد. وفي حال دعت الحاجة إلى انتداب عضو، فسيطلب الأمر عملية ترشيح لشغل المنصب، بما يستلزم بعض وقت الموظفين لتنسيق العملية، إلى جانب دعم من لجنة الترشيحات. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف مرتبطة بذلك متواضعة وقابلة للاستيعاب ضمن الموارد القائمة.

## موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتألف المجلس العالمي من ثلاثة عشر عضوًا هم ثماني أمينات منتخبات و خمس رئيسات إقليميات، والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات المنتخبات وخمسة رئيسات إقليميات. بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى وفقاً للبند 5.14.	13.3
يجوز للمجلس العالمي، في أي وقت، انتداب عضو إضافي بالمجلس العالمي تتمتع بكامل حقوق التصويت، إذا ما تبين وجود فجوة جوهرية في المهارات و/أو الخبرات و/أو وجهات النظر، الأمر الذي من شأنه (الأمينة المنتدبة) أن يعود بالفائدة على حوكمة الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة. وفيما يتعلق بأي أمينة منتدبة: 14.5.1 تكون الأمينة المنتدبة عضوًا في منظمة عضو، كلما أمكن ذلك عمليًا، 14.5.2 تستمر الأمينة المنتدبة عضوًا في المجلس العالمي حتى المؤتمر العالمي التالي. وإذا كان موعد المؤتمر العالمي التالي بعد أقل من عام واحد، تكون الأمينة المنتدبة مؤهلة للترشح للانتخاب لشغل فترة خدمة كاملة في أي مؤتمر عالمي لاحق، شريطة استيفائها المعايير المنصوص عليها في البند 2.13.	إدراج بند جديد برقم 14.5 على أن يعاد ترقيم البنود اللاحقة في هذا القسم وفقاً لذلك



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 4 مواءمة دورتي انتخاب اللجان الإقليمية والمجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:  
(أ) الموافقة على تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية لمواءمة توقيت دورات الانتخاب والتخطيط للمجلس العالمي واللجان الإقليمية،  
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

## الحيثيات

**القيادة المشتركة عبر الأقاليم والمجلس العالمي**  
جوهر هذا المقترح يكمن في فكرة بسيطة ولكنها قوية: **تقود الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بأفضل صورة عندما تعمل الأقاليم والمجلس العالمي كفريق واحد**، على المستويين العالمي والإقليمي، مع مساءلة مشتركة، وتوقيت مشترك، وملكية مشتركة لتوجه الحركة.

تعدّ الأقاليم، وستظل، حجر الأساس في حوكمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. فهي مساحات تقودها المنظمات الأعضاء، تُصاغ فيها الأولويات، وتُنمى فيها القيادة، وتُعالج فيها السياقات الإقليمية. هذا المقترح لا يلغي أو يُضعف أي حقوق دستورية للأقاليم أو المنظمات الأعضاء، كما لا يغيّر من سلطة الأقاليم في انتخاب قياداتها وتشكيل مجالات عملها.

إن ما يسعى هذا المقترح إلى تعزيزه هو **كيفية عمل القيادات الإقليمية والعالمية معًا**.

## تقليص الفوارق وتعزيز القيادة المشتركة

بمرور الوقت، أدّت الفوارق الهيكلية بين «أنواع» أعضاء المجلس العالمي – الأمينات المنتخبات ورئيسات الأقاليم – إلى نشوء تمايزات عملية ورمزية تجعل القيادة الجماعية أكثر صعوبة. فالاختلافات في توقيت الانتخابات، وبرامج التدريب التعريفي، وطول مدة التفويض، تعني أن المجلس العالمي نادرًا ما يعمل كفريق متناغم بشكلٍ كامل في أي وقتٍ محدد.

يهدف هذا المقترح إلى تقليص هذه الفوارق من خلال ضمان أن **تبدأ جميع أعضاء المجلس العالمي – سواء المنتخبات عالميًا أو إقليميًا – فترات خدمتهن معًا**، وبأفق زمني وتفويض ومسؤولية مشتركة. ويعزّز ذلك المبدأ القائل بأن القيادة الإقليمية والعالمية متكاملتان وليستا منفصلتين.

وتستمر الأقاليم في لعب دورًا محوريًا. فما يتغير هو **شروط التعاون فقط**، من حيث إنشاء نقاط انطلاق مشتركة، وتفويضات أكثر وضوحًا، ومساءلة جماعية أقوى.



## مواءمة الانتخابات: بناء فريق واحد فعّال

لدعم هذا النموذج القيادي المشترك، يعيد المقترح تنظيم توقيت انتخابات اللجان الإقليمية بحيث تبدأ اللجان الإقليمية فترة خدمتها في نفس الوقت الذي يبدأ فيه المجلس العالمي، وبما يضمن تولى جميع الأمينات مناصبهن في الوقت ذاته. وستُجرى انتخابات اللجان الإقليمية – وبالتالي رئيسات اللجان الإقليمية – خلال مؤتمر إقليمي، بقيادة الإقليم ولصالحه، يُعقد ضمن فعاليات المؤتمر العالمي.

إن انضمام جميع أعضاء المجلس العالمي في وقت واحد يجعل التدريب التعريفي أكثر اتساقاً وأقل استهلاكاً للموارد، ويُسهّم في بناء فهم مشترك للأولويات منذ بداية الفترة الثلاثية. كما يزيل الاضطراب الحالي الناتج عن التغييرات المتعاقبة في تركيبة المجلس، ويتيح للمجلس العالمي التركيز الكامل على الإنجاز طوال الدورة بأكملها.

إن انتخاب اللجان الإقليمية في نفس المرحلة من الدورة يوفر تفويضاً أوضح وبداية أكثر فاعلية للفترة الثلاثية على المستوى الإقليمي، فضلاً عن تعزيز الحضور الإقليمي في المؤتمر العالمي. كما يتيح ذلك مواءمة التدريب التعريفي، ويضمن قيام الأعضاء الجدد بأدوارهن عند نقطة انتقالية طبيعية. ويخلق هذا الوضع بدوره بيئة أقوى لعمل اللجان الإقليمية بصورة جماعية، وبناء العلاقات مبكراً، والتركيز على تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية معاً.

تعزّز هذه المواءمة الاستقرار ووضوح الصلاحيات والمسئولة الجماعية، وهي عناصر أساسية لفريق قيادي فعّال.

## مواءمة دورات التخطيط: تعزيز النفوذ الإقليمي

يعيد المقترح أيضاً تنظيم دورات التخطيط الإقليمي والعالمي، بحيث يتم اعتماد خطط العمل الإقليمية للفترة الثلاثية خلال المؤتمر الإقليمي المنعقد ضمن المؤتمر العالمي، بالتوازي مع المناقشات الأوسع حول الاستراتيجية والأولويات العالمية.

ويعزّز هذا التغيير الصوت الإقليمي، إذ يضمن أن تكون الأولويات الإقليمية حديثة وواضحة وتُسهّم بفاعلية في صياغة القرارات العالمية منذ بداية الفترة الثلاثية، بدلاً من أن تظهر في منتصف الدورة بعد أن تكون التوجهات الاستراتيجية الرئيسية قد تحددت بالفعل.

وقد أظهرت التجارب السابقة أن عدم توافق الدورات يمكن أن يُقلل من الفاعلية. فعلى سبيل المثال، سرعان ما أصبحت الخطط الإقليمية للفترة الثلاثية التي تم وضعها في عام 2022 للفترة 2023-2025 غير متماشية مع الاستراتيجية العالمية عندما جرى تحديثها في منتصف عام 2023. وتُمكن عملية مواءمة الدورات الأقاليم والمجلس العالمي من التخطيط جنباً إلى جنب، والاستجابة بفاعلية أكبر للتحديات الناشئة، والعمل نحو تحقيق نتائج مشتركة.



## تعزيز دور المؤتمرات الإقليمية

ما يسعى هذا المقترح إلى تطويره هو كيف ومتى يتم استخدام المؤتمرات الإقليمية عبر الفترة الثلاثية. سيكون هناك مؤتمران إقليميان لكل منطقة خلال كل فترة ثلاث سنوات - أحدهما سيعقد في إطار المؤتمر العالمي، باعتباره المكان المناسب لانتخاب اللجان الإقليمية واعتماد خطط العمل الإقليمية، والآخر سيعقد في منتصف الفترة الثلاثية - مما يتيح للمناطق والمنظمات الأعضاء مرونة أكبر في تشكيل محتوى هذه الأحداث حول التعلم والتبادل والمشاورات والأولويات الإقليمية. ويعزز هذا النهج الملكية الإقليمية، ويقلل الازدواجية، ويضمن الاتساق.

ومن خلال تغيير توقيت الانتخابات والتصويت على خطط العمل الإقليمية، ستتاح للمؤتمرات الإقليمية التي تُعقد في منتصف الفترة الثلاثية المزيد من المساحة والوقت للتركيز على ما يهم المنظمات الأعضاء أكثر: صياغة الأولويات الإقليمية، وتبادل التعلم، وتعزيز العلاقات، والتأثير في الأجندة العالمية من القاعدة إلى القمة.

كما ستحصل الأقاليم على مرونة أكبر في تحديد موعد انعقاد مؤتمراتها الإقليمية، واختيار الشكل الأمثل الذي يلبي احتياجاتها، مع مراعاة السياقات والشراكات وطرق العمل الفريدة في جميع أنحاء الحركة.

من خلال دعم هذا المقترح، تعزز المنظمات الأعضاء القيادة المشتركة عبر الأقاليم والمجلس العالمي، وتسهم في تهيئة الظروف لعمل فريق واحد منسجم وفعال.

وتمثل هذه الخطوة تقدمًا نحو نهج "فريق واحد" يعمل معًا لتحقيق أثر أكبر من أجل الفتيات والشابات في جميع أنحاء العالم.

## التنفيذ والانتقال

في حال إقرار هذا المقترح، سيطلب من أعضاء اللجان الإقليمية الحاليين، المنتخبات للفترة 2025-2028، تمديد فترة خدمتهن حتى عام 2029. وستجرى انتخابات أعضاء اللجان الإقليمية الجدد للفترة الثلاثية 2029-2032 خلال مؤتمر إقليمي يُعقد ضمن المؤتمر العالمي الأربعين.

ونظرًا لأن اعتماد خطط العمل الإقليمية التالية سيكون في عام 2029، سيتم تمديد الخطط الحالية، التي تنتهي بنهاية عام 2028، لمدة عام واحد؛ لضمان الاستمرارية وفعالية العمل الإقليمي.

## تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

لا يُتوقع أن يترتب على هذا المقترح أي تكاليف مالية إضافية كبيرة، كما يُتوقع استيعاب أي تعديلات طفيفة على الأنظمة أو العمليات اللازمة لدعم مواءمة الدورات ضمن الهياكل القائمة.

قد تصبح المؤتمرات العالمية أكثر ازدحامًا نتيجة زيادة المحتوى الإقليمي، إلا أن هذا النهج في الوقت نفسه يعظم الفائدة من اجتماع القيادات الإقليمية في مكان واحد.

ومن شأن مواءمة دورات المجلس العالمي واللجان الإقليمية أن تقلل من ازدواجية الجهود وعبء العمل الإجمالي، بما يُحرر وقت وقدرات المتطوعين والموظفين على حدٍ سواء. كما يمكن تبسيط عمليات التشاور؛ فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء المشاورات حول خطط العمل الإقليمية جنبًا إلى جنب مع المشاورات حول الاستراتيجية العالمية، مما يلغي الحاجة إلى عمليات منفصلة، و يقلل في الوقت نفسه من عبء التشاور على المنظمات الأعضاء.



سيتعين على لجنة الترشيحات إدارة ترشيحات المجلس العالمي واللجان الإقليمية في الوقت نفسه، مما يؤدي إلى زيادة عبء العمل. ويمكن التخفيف من ذلك من خلال التخطيط المسبق وتوفير دعم إضافي لضمان توافر القدرات الكافية خلال فترات الذروة.

## موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

البند الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية	الاقتراح
14.2	14.2.1 تعمل الرئيسات الإقليميات اللواتي يشكلن رئيسات اللجان الإقليمية الخمس، المنتخبات من قبل لجنتهن الإقليمية وفقاً لوثيقة السياسة الإقليمية، في المجلس العالمي. 14.2.2 يتم انتخاب الرئيسات الإقليميات عن طريق التصويت أو الاقتراع المحسوب (الذي يمكن إجراؤه باستخدام نظام التصويت الإلكتروني) في الاجتماع الذي يعقد كل ثلاث سنوات للمؤتمر الإقليمي في مؤتمر إقليمي [يُعقد ضمن المؤتمر العالمي] من أولئك الأعضاء المنتخبات للجنة الإقليمية.
20.1	يُعقد مؤتمر إقليمي أو أكثر كل ثلاث سنوات، ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضوره.
20.2	تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على خلال فترة الثلاث سنوات النحو التالي:
21.1	يتم انتخاب لجنة إقليمية من ستة أعضاء، من ضمنهم، بقدر الإمكان عملياً، امرأتان على الأقل تحت سن الثلاثين في وقت الانتخاب، من قبل المنظمات الأعضاء كاملي العضوية الحاضرات للمؤتمر الإقليمي لمؤتمر إقليمي [يُعقد ضمن المؤتمر العالمي]. ويتم تحديد مهام كل لجنة إقليمية في الشروط المرجعية للجان الإقليمية.
21.5	في حالة حدوث شغور في العضوية المصوّتة باللجنة الإقليمية، بسبب استقالة أو عزل أو وفاة أي من أعضائها، يتم ملء هذا الشاغر بمرشحة تنتخبها اللجنة الإقليمية من قائمة المرشحات من قبل المنظمات الأعضاء بالمنظمات الأعضاء في المؤتمر الإقليمي السابق مباشرة الذي أجريت فيه الانتخابات، وتستمر في مقعدها باللجنة الإقليمية كعضو مصوّت حتى المؤتمر الإقليمي التالي الذي ستجرى فيه الانتخابات.
21.6	في حالة عدم توفر مرشحات من قائمة المرشحات اللواتي تم ترشيحهن في المؤتمر الإقليمي السابق مباشرة، يجوز للجنة الإقليمية انتداب عضو للعمل كعضو في اللجنة الإقليمية بدون حق التصويت - وفقاً للشروط المرجعية للجنة - حتى المؤتمر الإقليمي التالي الذي ستجرى فيه الانتخابات. إذا كانت المدة المتبقية من العضوية أقل من عام واحد، تكون مؤهلة للترشح لفترة خدمة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 5 قدر أكبر من المرونة للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على تعديل البند الفرعي 12.8.3 على النحو التالي (التغييرات المقترحة مبيّنة باللون الأزرق):

يجوز للمجلس العالمي اتخاذ أي ترتيبات يراها مناسبة لتمكين الحاضرين في اجتماع عام من ممارسة حقوقهم في التحدث أو التصويت فيه . قد يشمل ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لحضور المنظمات الأعضاء اجتماع عام عبر التلفزيون أو الوسائل الإلكترونية أو الافتراضية الأخرى ، شريطة أن يتمكن جميع الحاضرين عن بعد من التعريف عن أنفسهم بشكل آمن ، ومتابعة وقائع الاجتماع ، والإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت أو بطريقة أخرى خلاف ذلك تكون مقبولة من قبل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. **يجب على** **قد ينظر** المجلس العالمي **التنظر** في اتخاذ ترتيبات للحضور عن بُعد **فقط في ظروف استثنائية**، **حيثما يرى أنه من المناسب القيام بذلك**، مع الأخذ في الاعتبار الفوائد الأوسع للمشاركة وجهاً لوجه للمنظمات الأعضاء وللحركة ككل.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

## الحيثيات

### مرونة أكبر للمشاركة عن بُعد: تعزيز الوصول والشمولية

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حركة عالمية تتشكل من خلال أصوات المنظمات الأعضاء في كل إقليم من أقاليم العالم. وتكمن قوتنا في المشاركة – عندما تتمكن المنظمات الأعضاء من الاجتماع، والمساهمة، والمشاركة في صنع القرارات التي تشكّل مستقبلنا المشترك.

ومع ذلك، ندرك أيضًا أن المشاركة ليست متاحة للجميع بالقدر نفسه دائمًا. فبالنسبة لبعض المنظمات الأعضاء، قد تُشكّل المشاركة الحضورية في مؤتمر عالمي تحديًا بسبب قيود التأشيرات، أو عوائق السفر، أو القيود السياسية – وهي عوامل باتت أكثر شيوعًا من كونها استثنائية. وعندما تمنع هذه العوائق المنظمات الأعضاء من الحضور، تخسر الحركة أصواتًا ثمينة من صنّاع القرار العالميين فيها.

ويبرز هذا التحدي بشكل خاص بالنسبة للشابات. إذ قد تحد القيود المالية، وتكاليف السفر، وإجراءات التأشيرات من قدرة المندوبات الأصغر سنًا على المشاركة في ساحات الحكمة العالمية. وبوصفها حركة تقودها الفتيات، تلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإنشاء مسارات تمكّن عددًا أكبر من الشابات من المشاركة الهادفة في صنع القرار – بغض النظر عن العمر، أو الخلفية الاجتماعية-اقتصادية، أو الموقع الجغرافي.



ومن المقترح هنا تعديل النظام الأساسي بما يتيح قدرًا أكبر من المرونة للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة، بما في ذلك المؤتمرات العالمية، من خلال إزالة الصياغة التقييدية للنص التي تحصر المشاركة عن بُعد في «الظروف الاستثنائية». وسيُمكن هذا التعديل المجلس العالمي من تحديد أشكال الاجتماعات المناسبة التي تعكس بشكل أفضل واقع حركة عالمية كحركتنا، بما في ذلك النماذج الهجينة التي تجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية، مع الالتزام التام بقيمتنا ومبادئنا الديمقراطية.

ومن خلال إتاحة خيار المؤتمرات العالمية الهجينة، تُقلل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من عوائق المشاركة، وتُعزز الوصول والشمولية، بما يضمن قدرة عدد أكبر من المنظمات الأعضاء على الحضور، والتصويت، والمساهمة الهادفة. ويتماشى هذا النهج مع الممارسات المعتمدة بالفعل لدى العديد من المنظمات العالمية، ويدعم مستوى أعلى من المشاركة عبر الحركة.

الأهم من ذلك، يؤكد هذا المقترح بقوة على قيمة الاجتماعات الحضورية. فلا تزال اللقاءات وجهًا لوجه عنصرًا أساسيًا في بناء العلاقات، والتعلم، وتعزيز تماسك الحركة. ولا يهدف هذا المقترح إلى استبدال هذه التجارب، بل إلى استكمالها من خلال توفير إطار عمل يسمح للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بتكييف شكل الاجتماعات عند الاقتضاء. ومن خلال إتاحة الخيارات الهجينة، يعزز المقترح المشاركة والتمثيل وصنع القرار الديمقراطي في جميع أنحاء الحركة، بما يضمن إبقاء المشاركة ممكنة بغض النظر عن الإمكانيات المالية، أو العمر، أو القيود الخارجية.

ومن خلال اعتماد هذا المقترح المعدّ للتصويت، تدعم المنظمات الأعضاء إطار حوكمة أكثر شمولية ومرونة واستعدادًا للمستقبل – إطارًا يعكس تنوع حركتنا ويضمن إتاحة الفرصة لكل صوت كي يُسمع.

**يُمثل ذلك خطوة نحو مؤتمر عالمي يعكس هويتنا اليوم: حركة عالمية بحق تقودها الفتيات – مترابطة، وشمولية، وتمكننا من القيادة معًا.**

### **تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد**

لتيسير الاتصال والتصويت عبر الإنترنت، يلزم توفير أدوات رقمية آمنة وتخصيص وقتٍ كافٍ للموظفين للإعداد والتنفيذ التقني. وينطبق ذلك بالفعل بموجب الصياغة الحالية في النظام الأساسي فيما يتعلق بالمشاركة عن بُعد، إلا أن التعديل المقترح قد يعني الحاجة إلى استخدام منصات رقمية آمنة في عدد أكبر من المؤتمرات العالمية، أو ربما جميعها.



## مقدمة حول التعديلات غير الجوهرية

تم تحديد عدد من التحديثات المقترحة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بهدف تحسين الوضوح، وتصحيح أوجه عدم الاتساق، والحد من احتمالية اختلاف تفسير بعض البنود. ومن خلال تنقيح الصياغة، نسعى إلى جعل الوثيقة أكثر دقة، وأكثر اتساقاً داخلياً، وأسهل قراءة وفهماً وتطبيقاً.

تجدون أدناه الهيئات لكل تعديل مقترح، إلى جانب التعديل الموصى به على الصياغة. ويسلط كل شرح الضوء على المسألة المحددة التي يعالجها التعديل والفائدة المتحققة من إدخاله.

لا تمثل هذه التعديلات تغييراً جوهرياً في الممارسات أو المقاصد المعمول بها حالياً. فهي تقتصر أساساً على تحسينات في الصياغة، وتهدف إلى جعل الوثيقة الحاكمة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أكثر وضوحاً وسهولة في الاستخدام، دون إحداث أي تغيير في المعنى. وسيساعد اعتماد هذه التعديلات على الصياغة في ضمان بقاء إطار عمل الحوكمة واضحاً ومتسقاً ويُعتمد عليه في التطبيق العملي.



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 6 الإشارات إلى دولة أو كيان

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون:  
(أ) يوافق على استبدال جميع الإشارات الواردة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية لكلمة «البلد»  
بعبارة «الدولة أو الكيان»؛ لتتماشى مع ممارسات العضوية الحالية،  
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية  
للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات  
في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

## الحيثيات

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعتمد التعريفين التاليين لكل من الدولة والكيان:  
• تُعدّ «الدولة» دولة ذات سيادة، إذا كان لديها سكان دائمين، وحدود جغرافية محددة، وحكومة،  
وقادرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى.  
• يُعرّف «الكيان» على أنه منطقة جغرافية تخضع لسيادة أو سيطرة أو ولاية دولة أو كيان آخر.


واستناداً إلى هذه التعريفات، تعترف الجمعية العالمية بالفعل بعدد من «الكيانات» بوصفها منظمات  
أعضاء، مثل أوروبا، وكوراساو، ومنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية.  
وإقراراً أيضاً بأن كيانات أخرى، قد أعربت عن اهتمامها بالانضمام إلى الجمعية العالمية للمرشدات  
وفتيات الكشافة بوصفها منظمات أعضاء، ولتوضيح قرارات العضوية المستقبلية، يسعى هذا الاقتراح  
المقدم إلى موافقة الدستور واللوائح الداخلية مع الممارسة الحالية.

## تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

على المدى القصير، سيتطلب الأمر تخصيص وقت من الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام  
الأساسي واللائحة الداخلية بعد المؤتمر العالمي. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية  
مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين  
أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذا التغيير غير جوهري وإجرائي بطبيعته.  
كما لا تتطلب هذه التعديلات أي موارد إضافية على المدى البعيد، إذ أن المقترح يعكس الممارسات  
الحالية.

## موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية
استبدال جميع الإشارات إلى "البلد" بعبارة "الدولة أو الكيان"	10.1.3.1; (و) 10.9.1; 14.1.3; مادة 34: التفاسير: "المنظمة الوطنية"; اللائحة الداخلية 2.5; اللائحة الداخلية 2.9.1; اللائحة الداخلية 2.9.2; اللائحة الداخلية 2.13; اللائحة الداخلية 2.14.1; اللائحة الداخلية 3.4



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 7 إعادة تنظيم عملية القبول بالعضوية الكاملة

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

وافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية كما يلي (التغييرات المقترحة مُبيّنة باللون الأزرق):

10.1.4.2 إذا تمت الموافقة على طلبات الانضمام إلى العضوية من قبل المجلس العالمي، يجوز للمجلس العالمي منح العضوية الكاملة أو العضوية المنتسبة لمنظمة وطنية، رهناً بالتصديق على هذا الاعتراف من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في المؤتمر العالمي التالي. فسيتم النظر في طلبات الانضمام إلى العضوية من قبل المؤتمر العالمي. وتتمتع المنظمة الوطنية بكافة مسؤوليات وإمكانيات العضوية، قبل التصديق على الاعتراف، باستثناء ممارسة حق التصويت في المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي. لا تكون العضوية سارية إلا عند المصادقة على القبول من قبل اجتماع العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي التالي الذي تقرر بأغلبية 75% من غالبية الأصوات التي يدلي بها العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي. تُصبح العضوية نافذة عند التصديق عليها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها في المؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوّتة.


10.1.4.4 عندما يتم استيفاء متطلبات العضوية الكاملة، يجوز قبول المصادقة على حصول منظمة عضو جديدة [أو منتسبة العضوية] على العضوية الكاملة بموافقة اجتماع العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي التالي التي تقرر بأغلبية 75% من الأصوات التي يدلي بها العضوات الكاملات العضوية في مؤتمر عالمي من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها بالمؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوّتة.

اللائحة الداخلية  
2.3  
عندما ترغب منظمة وطنية في أن تصبح عضوًا كامل منظمة عضو كاملة العضوية، يجب أن ترضي تُقنع المجلس العالمي بأنها مستعدة وجاهزة للوفاء بشروط العضوية كما هو موضح في المادتين 10.1.2 و 10.9، وتخضع لإجراء القبول ثنائي المراحل المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.4.

إذا اقتنع المجلس العالمي بأن منظمة عضو محتملة تفي بمتطلبات العضوية الكاملة، فسيتم تقديم الطلب إلى اجتماع العضوات كاملات العضوية في المؤتمر العالمي، وفي حالة الموافقة عليه، سيتم الاعتراف بالمنظمة العضو كعضو كامل مع فعل فوري. يجوز للمجلس العالمي منح العضوية الكاملة للمنظمة الوطنية، رهناً بالتصديق على ذلك من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها بالمؤتمر العالمي التالي. وتتمتع المنظمة الوطنية بكافة مسؤوليات وإمكانيات العضوية، قبل التصديق على الاعتراف، باستثناء ممارسة حق التصويت في المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي.

يرفع المجلس العالمي قرار الاعتراف بالعضوية إلى المؤتمر العالمي التالي للتصديق عليه من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية. وبعد التصديق، يتم إصدار شهادة العضوية المناسبة وفقاً لسياسات العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".



## الحثيات

يعكس هذا المقترح الممارسة الحالية داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ويُضفي عليها الطابع الرسمي.

مع الأخذ في الاعتبار أن المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية الجديدة قد تتم الموافقة عليها بالفعل من حيث المبدأ من قبل المجلس العالمي، في انتظار التصديق عليها في المؤتمر العالمي التالي، مما يمكنهم من الوصول إلى امتيازات العضوية بشكلٍ أسرع (باستثناء حقوق التصويت في المؤتمرات الإقليمية أو العالمية).

ونحن إذ ندرك أن مسار العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة يسمح حالياً للمنظمات الأعضاء المحتملة بالانضمام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إما كمنظمة عضو منتسبة العضوية أو كاملة العضوية.

يسعى هذا المقترح إلى تحقيق الاتساق في النهج من خلال تمكين المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الجديدة من الوصول إلى امتيازات العضوية بشكلٍ أسرع والاستفادة من نفس الشروط التي تتمتع بها المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية الجديدة، كما هو موصوف في اللائحة الداخلية 2.2.

## تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

على المدى القصير، سيتطلب الأمر تخصيص وقت من الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللائحة الداخلية بعد المؤتمر العالمي. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذا التغيير غير جوهري وإجرائي بطبيعته.



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 8 توضيح بشأن بديلات رئيسات الأقاليم في اجتماعات المجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يُقترح تعديل البند 21.4 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ليصبح كما يلي (التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

تنتخب اللجنة الإقليمية من بين عضواتها رئيسةً إقليمية. كما تنتخب كل لجنة إقليمية، من بين أعضائها، نائبة رئيسة إقليمية. في حالة عدم قدرة الرئيسة الإقليمية على حضور اجتماع المجلس العالمي، تحضر نائبة الرئيسة الإقليمية بدلاً من الرئيسة الإقليمية، مع حق التصويت. في حالة عدم قدرة كل من الرئيسة الإقليمية ونائبة الرئيسة الإقليمية على حضور اجتماع المجلس العالمي، يجوز للمجلس العالمي دعوة عضوة أخرى في اللجنة الإقليمية لحضور الاجتماع. سيكون لهذه العضوة الحق في التصويت. يجوز لنائبة الرئيسة الإقليمية أو أي عضو آخر من اللجنة الإقليمية حضور الاجتماع دون حق التصويت.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

## الحيثيات

قبل عدة سنوات، لاحظنا أن البند 4.21 من النظام الأساسي لا يتوافق مع قانون الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز، المُسجّلة بها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

بموجب القانون، تتحمل أمينات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (أي أعضاء المجلس العالمي) المسؤولية القانونية النهائية عن إدارة المنظمة والإشراف عليها، وبصفتهم أمينات، لا يمكنهن قانونياً تفويض سلطة اتخاذ القرار الخاصة بهن. وهذه المسؤولية مستمرة وليست مقتصرة على حضور اجتماعات المجلس؛ يجب على الأمينات أن يكن دائماً على اطلاعٍ كامل وقادرات على ممارسة واجباتهن.

وبناءً عليه، فإنه لا يجوز قانونياً لرئيسة إقليم، بصفتها أمينة، نقل حقوق تصويتها إلى نائبة الرئيسة أو أي عضو آخر في اللجنة الإقليمية. من الناحية العملية، يمكن لنائبات الرئيسات الإقليميات أو أعضاء اللجنة الأخريات حضور اجتماعات المجلس العالمي والمساهمة في النقاشات، ولكن دون حقوق التصويت. لا يُشير التوضيح المقترح في النظام الأساسي إلى أي تغيير في الممارسة الحالية، بل يضمن أن يعكس النظام الأساسي بدقة الموقف القانوني، مع الإقرار بأن قانون الجمعيات الخيرية له الأسبقية على الأحكام الدستورية.

## تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

على المدى القصير، سيتطلب الأمر تخصيص وقت من الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللائحة الداخلية بعد المؤتمر العالمي. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذا التغيير غير جوهري وإجرائي بطبيعته.

كما لا يلزم أي موارد إضافية على المدى الطويل، حيث أن هذا المقترح يعكس الممارسة الحالية.

# المقترح المعدّ للتصويت رقم 9 توضيح الصياغات وتصحيح أوجه عدم الاتساق في النظام الأساسي واللائحة الداخلية

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون:  
(أ) يُقرّ بالحاجة إلى إجراء عددٍ من التعديلات التحريرية في النظام الأساسي واللوائح الداخلية، بهدف تحسين الوضوح، وتصحيح أوجه عدم الاتساق، والحد من احتمالية تعدد التفسيرات،  
(ب) يوافق على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

## الحيثيات

أظهرت مراجعة النظام الأساسي واللوائح الداخلية الحاجة إلى إجراء عددٍ من التغييرات لتحسين الوضوح، وتصحيح أوجه عدم الاتساق، والحد من احتمالية تعدد التفسيرات. وتعدّ التغييرات المقترحة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية ذات طابع تحريري أو توضيحي، باستثناء ما يتم التنويه بغير ذلك عنه صراحة، كما أنها لا تُحدث أي تغيير في إطار عمل الحوكمة الأساسي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

ويُعرض أدناه حيثيات كل تغيير مقترح، إلى جانب الصياغة الموصى بها.


## تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

إن تبعات هذا المقترح المعدّ للتصويت على الموارد محدودة. وسيطلب التنفيذ وقتًا محدودًا من وقت الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللوائح الداخلية بعد المؤتمر العالمي، بما في ذلك العمل مع المستشارين القانونيين لضمان الدقة والاتساق مع المقترحات المعدة للتصويت التي سيتم تمريرها والموافقة عليها. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد المتاحة. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذه التغييرات غير جوهرية وإجرائية بطبيعتها.



## موجز التغييرات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

ملاحظات/الحيثيات	الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
<p>يوضح هذا التعديل أن المنظمات الأعضاء توافق على نموذج احتساب رسوم العضوية، وليس على الرسوم الفردية الناتجة عن تطبيق ذلك النموذج.</p> <p>كما أن حذف الصياغة التي كانت تنص على استحقاق الرسوم في 1 يناير من السنة التالية للقبول في العضوية يعكس القرار الذي اتخذته المنظمات الأعضاء في الاجتماع العام الاستثنائي لعام 2024 بشأن رسوم العضوية العالمية (المقترح المعدل للتصويت 1.1 الذي تم تمريره)، الذي أقر منح سنة عضوية مجانية لأي منظمة عضو جديدة منتسبة أو كاملة العضوية عند انضمامها إلى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة. ويضمن هذا التغيير اتساق النظام الأساسي مع هذا القرار، كما هو منصوص عليه بالفعل في سياسة رسوم العضوية.</p>	<p>يُعدّل على النحو التالي: تُدفع سنويًا إلى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة رسوم العضوية، وفقًا لنموذج رسوم العضوية المتفق عليه مسبقًا من قبل المؤتمر العالمي. المتفق عليها مسبقًا بحلول وقت المؤتمر العالمي. تكون رسوم العضوية المناسبة مستحقة الدفع سنويًا اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير في السنة التالية للقبول في العضوية.</p>	<p>10.9.1(ج) شروط العضوية المتعلقة بفتيات المنظمات الأعضاء</p>
<p>الصياغة الأصلية غامضة، وخاصة عبارة "حتى نهاية مدة اللجنة الإقليمية". ويقوم التعديل المقترح بتصحيح الصياغة، مع بيان أن المقصود من العبارة المذكورة هو نهاية مدة خدمة نائبة الرئيسة بصفة فردية وليس مدة خدمة اللجنة الإقليمية.</p>	<p>يتم ملء الشواغر التي تنشأ في مقاعد رئيسات اللجان الإقليمية من قبل نائباتهن في اللجان الإقليمية المعنية. وتستمر هؤلاء النائبات في عضويتهم بالمجلس العالمي كأعضاء يتمتعن بحق التصويت حتى نهاية مدة خدمتهن في اللجنة الإقليمية.</p> <p>يتم ملء الشواغر التي تحدث بين الرئيسات الإقليميات من قبل نواب رؤساء اللجان الإقليمية المعنية. وتظل نائبات الرئيسة هؤلاء في المجلس العالمي كعضوات مصوتات حتى نهاية مدة لجنتهن الإقليمية.</p>	<p>14.4.3 الوظائف الشاغرة بالمجلس العالمي</p>
<p>نادرًا ما تُتخذ القرارات ما بين اجتماعات المجلس العالمي، ولكن عند الضرورة، يُمكن اتخاذها عبر البريد الإلكتروني أو الاقتراع الكتابي. وبموجب النظام الأساسي الحالي، يجب أن تكون مثل هذه القرارات بالإجماع، مما يحد من الفائدة العملية للاقتراع عبر البريد الإلكتروني، إذ يتطلب مشاركة نشطة من جميع الأعضاء، عادةً في غضون فترة زمنية قصيرة، على سبيل المثال، حتى لو كانوا مرضى أو غير قادرين على الوصول إلى الإنترنت، إلخ. وفي الممارسة العملية، تم استخدام الاقتراع عبر البريد الإلكتروني في بعض الأحيان في مسائل بسيطة لتيسير العمل بكفاءة. وبموجب التعديل المقترح، يُمكن اتخاذ القرار بأغلبية أعضاء المجلس العالمي، مع احتفاظ أي عضو في المجلس بحق طلب تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع التالي للمجلس بدلًا من ذلك.</p>	<p>يُعدّل على النحو التالي: "بموجب قرار كتابي أو إلكتروني يوافق عليه أعضاء المجلس العالمي بأغلبية بسيطة، والذي قد يتألف من وثيقة واحدة أو عدة وثائق تتضمن نص القرار ذاته، وقد وقعت عضو أو أكثر من أعضاء المجلس العالمي بموافقتهم على كل منها. ويكون هذا القرار نافذًا بشريطة إرسال نسخة منه إلى جميع أعضاء المجلس العالمي في الوقت ذاته أو في أقرب وقت ممكن عملياً."</p>	<p>17.2 (اتخاذ) القرارات من قبل المجلس العالمي</p>



ملاحظات/الحيثيات	الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
<p>يقع هذا النص باللون الأخضر جاليًا ضمن البند 6.21، إلا أنه يبدو أن موقعه الأنسب هو ضمن البند 5.21، نظرًا لارتباطه بتكوين اللجان الإقليمية وتعيين الأعضاء اللاتي يتمتعن بحق التصويت. ويضمن نقل هذا النص تحسين التسلسل المنطقي والاتساق. وبما أن الأعضاء المنتدبات يخدمن في البداية دون حق التصويت، فإن النص المتعلق بالأهلية للترشح لفترة كاملة يظل ذا صلة ولا يُحدث أي تعارض.</p>	<p>21.5 في حالة حدوث شاغر في العضوية المصوّنة باللجنة الإقليمية، بسبب استقالة أو عزل أو وفاة أي من أعضائها، يتم ملء هذا الشاغر بمرشحة تنتخبها اللجنة الإقليمية من قائمة المرشحات من قبل المنظمات الأعضاء للمنظمات الأعضاء في المؤتمر الإقليمي السابق مباشرة، وتستمر في مقعدها باللجنة الإقليمية كعضو مصوّت حتى المؤتمر الإقليمي التالي. إذا كانت المدة المتبقية من العضوية أقل من عام واحد، تكون مؤهلة للترشح لفترة خدمة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.</p> <p>21.6 في حالة عدم توفر مرشحات من قائمة المرشحات اللاتي تم ترشيجهن في المؤتمر الإقليمي السابق مباشرة، يجوز للجنة الإقليمية انتداب عضو للعمل كعضو في اللجنة الإقليمية بدون حق التصويت - وفقًا للشروط المرجعية للجنة - حتى المؤتمر الإقليمي التالي. إذا كانت المدة المتبقية من العضوية أقل من عام واحد، تكون مؤهلة للترشح لفترة خدمة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.</p>	<p>21.5 و 21.6 اللجان الإقليمية</p>
<p>يُصحح التغيير المقترح الرقم المرجعي؛ ليعكس الترتيب الحالي للقسم ذي الصلة في لوائح الجمعيات الخيرية الاعتبارية المتحدة (العامة).</p>	<p>أحكام الاتصالات تعني أحكام الاتصالات الواردة في الجزء <del>العاشر</del> <b>الثالث</b> من <del>الفصل الرابع</del> <b>التاسع</b> من اللوائح العامة.</p>	<p>34</p>
<p>يُقترح تعديل صياغة النظام الأساسي لتعكس القرار المتخذ في عام 2023 بإعادة المركز العالمي في المكسيك إلى اسمه الأصلي «نويسترا كيانيا»، وهو الاسم الذي اختير عند تأسيس المركز عام 1957. ويعكس هذا التغيير التزام الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة بتكريم تاريخ المركز وإرثه، إلى جانب الاعتراف بلغة الدولة المضيفة والعديد من المنظمات الأعضاء في إقليم الأمريكتين.</p>	<p>المراكز العالمية تعني أماكن للاجتماعات الدولية المخصصة للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، والتي في تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي هي: أور شاليه (أدلبودن، سويسرا)، باكس لودج (لندن، إنجلترا)، <del>أور نويسترا</del> <b>أور نويسترا</b> كابانيا (كويرنافاكا، المكسيك)، سانجام (بيون، الهند)، وكوسافيري (في مواقع مختلفة في أفريقيا).</p>	<p>34</p>



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 10 تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية

مقدّم المقترح: المجلس العالمي  
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يُخوّل المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون المجلس العالمي بإجراء أي تعديلات طفيفة لازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية، عقب القرارات التي اتخذتها المنظمات الأعضاء في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين، لتنفيذ المقترحات المُعدّة للتصويت على النحو الذي تم إقرارها عليه.

## الحيثيات

يُعرض على المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين عدد من المقترحات المُعدّة للتصويت، وهي مترابطة فيما بينها. ويعني ذلك أنه في بعض الحالات لا يمكن التنبؤ مسبقاً بالصياغة والترقيم النهائيين في النظام الأساسي واللوائح الداخلية قبل انعقاد المؤتمر العالمي، إذ يعتمد ذلك على ما إذا كانت بعض المقترحات المُعدّة للتصويت ستُعتمد أم لا.

ومطلوب من المؤتمر العالمي اعتماد هذا المقترح المُعدّ للتصويت، الذي من شأنه تمكين الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بالتعاون الوثيق مع مستشاريها القانونيين، من إجراء التعديلات الطفيفة اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية بعد انعقاد المؤتمر العالمي، وذلك لتنفيذ المقترحات المُعدّة للتصويت على النحو الذي تم اعتمادها عليه. وسيتيح ذلك للجمعية تصحيح الأخطاء اللغوية أو التنسيقية أو المتعلقة بالترقيم، وأي أخطاء أخرى غير جوهرية قد تكون ضرورية لضمان سلامة النظام الأساسي واللوائح الداخلية بعد المؤتمر العالمي. أما أي تعديل يتطلب تغييراً جوهرياً، فسيُعاد عرضه على المنظمات الأعضاء لاعتماده في المؤتمر العالمي التالي.

## تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

سيُطلب التنفيذ وقتاً محدوداً من الموظفين؛ لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللوائح الداخلية عقب المؤتمر العالمي، بما في ذلك العمل مع المستشارين القانونيين لضمان الدقة والاتساق مع المقترحات المُعدّة للتصويت التي تم اعتمادها. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، وأن يتم تغطيتها من الموارد القائمة. ولا يُتوقع الحاجة إلى موظفين إضافيين أو إلى موارد مالية كبيرة، نظراً لأن التغييرات ستكون غير جوهرية وإجرائية بطبيعتها.



## المقترحات المعدة للتصويت المُقدّمة من المنظمات الأعضاء

يعرض هذا القسم تفاصيل مقترحين مُعدّين للتصويت، تقدّمت بهما منظمات أعضاء، لتعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

قام الفريق الإجرائي بدراسة المقترحين 11 و 12 واقترحت بعض التعديلات الطفيفة على المنظمات الأعضاء المعنية. وتجري حالياً دراسة هذه التوصيات. ومن ثم، فمن الممكن أن يتم تعديل النص.



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 11 تعريف الأقاليم

**مقدّمو المقترح:** جمعية مرشدات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات، حلقة جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، جمعية المرشدات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشدات والدليلات، جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية، فتيات كشافة تايوان  
**الأهلية للتصويت:** المنظمات الأعضاء كاملة العضوية  
**الأغلبية المطلوبة:** أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

يُقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل البند الفرعي 19.1 من النظام الأساسي على النحو التالي (التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

يجوز للمجلس العالمي تحديد المناطق الجغرافية، التي تسمى الأقاليم، وفقاً لمتطلبات هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية. تضم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خمس أقاليم: إقليم أفريقيا؛ الإقليم العربي؛ إقليم آسيا والباسيفيك؛ إقليم أوروبا؛ وإقليم الأمريكتين. يتألف كل إقليم من جميع المنظمات الوطنية في المنطقة الجغرافية المحددة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تبع التغييرات".

## الحيثيات

يهدف هذا التعديل على النظام الأساسي إلى توفير قدر أكبر من الوضوح والشفافية والاستقرار فيما يتعلق بالهيكل الإقليمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

في الوقت الحالي، ينص النظام الأساسي فقط على أن المجلس العالمي يجوز له تحديد مناطق جغرافية تُسمى أقاليم، وأن كل إقليم يضمّ جميع المنظمات الوطنية ضمن النطاق الجغرافي المحدد، دون تحديد الأقاليم القائمة.

ومن الناحية العملية، عملت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال خمسة أقاليم - إقليم أفريقيا منذ عام 1975، والإقليم العربي منذ عام 1999، وإقليم آسيا والباسيفيك منذ عام 1969، وإقليم أوروبا منذ عام 1971، وإقليم الأمريكتين منذ عام 1940 (انظروا الموقع الإلكتروني للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة). هذه الأقاليم مدمجة بالفعل بشكل كامل في طريقة عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية واللجان الإقليمية.



إن إدراج الأقاليم الخمسة القائمة صراحةً في النظام الأساسي يحقق عدة فوائد للمنظمات الأعضاء:

- الوضوح والشفافية: سيتمكن المنظمات الأعضاء والمتطوعون والشركاء الخارجيون من الاطلاع على الأقاليم القائمة وتسمياتها المعتمدة بوضوح في النظام الأساسي، مما يقلل من الغموض ويؤتمن النظام الأساسي مع الممارسة الفعلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- الاستقرار والقدرة على التنبؤ على مستوى الأقاليم: من خلال تحديد الأقاليم الخمسة في النظام الأساسي، فإن أي تغيير مستقبلي في الهيكل الإقليمي سيتطلب تعديلاً على النظام الأساسي، وبالتالي قراراً من المؤتمر العالمي. ويعزز ذلك دور المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في القرارات التي لها أثر كبير على الحوكمة والتمثيل والمشاركة على المستوى الإقليمي.
- الاتساق مع هياكل الحوكمة القائمة: الأقاليم الحالية ممثلة بالفعل من خلال اللجان الإقليمية والمؤتمرات الإقليمية، وهي تشكل أساس التمثيل الإقليمي في المجلس العالمي. إن ترسيخ الأقاليم الخمسة في النظام الأساسي يُحقق الاتساق بين الوثيقة الحاكمة الأساسية وطريقة تنظيم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عملياً.
- لا تغيير في العضوية أو الالتزامات المالية: لا يُغيّر هذا المقترح حقوق ومسؤوليات المنظمات الأعضاء، ولا يفرض أي التزامات مالية إضافية. إنه يوضح ببساطة الإطار الإقليمي الذي تشارك ضمنه المنظمات الأعضاء بالفعل.

ولهذه الأسباب، نرى أن المؤتمر العالمي ينبغي أن يعتمد هذا التعديل على النظام الأساسي، لما له من دور في موازنة النظام الأساسي مع الممارسات الراسخة منذ زمن طويل، وتعزيز الهياكل الإقليمية، وضمان أن أي تغييرات جوهرية مستقبلية في الهيكل الإقليمي تتخذ من قبل المؤتمر العالمي بوصفه أعلى هيئة لاتخاذ القرار في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

### تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

محدودة للغاية. يتطلب التنفيذ وقتاً من الموظفين لتحديث النظام الأساسي وترجمته، والإبلاغ عن هذا التغيير.



# المقترح المعدّ للتصويت رقم 12 توضيح دور المؤتمرات الإقليمية

**مقدمو المقترح:** جمعية مرشحات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات، حلقة جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، الاتحاد الإيطالي للكشافة، جمعية المرشحات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات، الحركة الكشفية السويسرية، جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية، فتيات كشافة تايوان

**الأهلية للتصويت:** المنظمات الأعضاء كاملة العضوية

**الأغلبية المطلوبة:** أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

## المقترح المعدّ للتصويت

قرر المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل بند 20 من النظام الأساسي على النحو التالي (تظهر التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

### 20 المؤتمرات الإقليمية

- 20.1 يُعقد مؤتمر إقليمي مرة كل ثلاث سنوات لكل إقليم. لا يجوز عقده في نفس السنة التقويمية التي يعقد فيها المؤتمر العالمي. ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضور المؤتمر الإقليمي. وتُعقد المؤتمرات الإقليمية في جميع الأقاليم على التوالي في نفس السنة التقويمية إن أمكن .
- 20.2 تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:
  - 20.2.1 مناقشة واعتماد الأولويات الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل ذات الصلة في سياق الإقليم،
  - 20.2.2 انتخاب اللجنة الإقليمية،
  - 20.2.3 تعزيز وتوسيع حركة المرشحات وفتيات الكشافة داخل الإقليم، ووضع خطط لمساعدة المنظمات الوطنية،
  - 20.2.4 تعزيز حضور ومكانة حركة المرشحات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء لدى الحكومات والسلطات العامة وأصحاب المصلحة الآخرين في الإقليم،
  - 20.2.5 النظر في التقارير المالية الخاصة بالإقليم،
  - 20.2.6 توفير فرص للتدريب وتبادل الاهتمامات والخبرات والموارد البشرية
  - 20.2.7 ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية والشروط المرجعية للإقليم.
- 20.3 تقترح اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي (حضورى، أو هجين، أو عبر الإنترنت)، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المشاركة الهادفة لجميع المنظمات الأعضاء. ويُقر المجلس العالمي الترتيبات المقترحة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية.
- 20.4 تُعقد المؤتمرات الإقليمية، كقاعدة عامة، بشكل حضورى أو هجين. وفي حال عقد المؤتمر الإقليمي كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، يجب توفير آليات مناسبة للمشاركة والتصويت الإلكتروني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية.
- 20.5 يضمن المجلس العالمي تخصيص موارد كافية في الميزانية لعقد مؤتمر إقليمي واحد لكل منطقة خلال كل فترة ثلاث سنوات. يجب على المؤتمر العالمي أن يأخذ هذا الالتزام في الاعتبار عند اعتماد السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال الرابطة العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

## الحيثيات

في السنوات الأخيرة، أعربت المنظمات الأعضاء عبر جميع الأقاليم عن قلقها البالغ بشأن شكل المؤتمرات الإقليمية وتواترها والغرض المتصوّر منها. وعلى الرغم من ورود ذكر المؤتمرات الإقليمية في النظام الأساسي، إلا أن دورها موصوف حاليًا بعبارات عامة لا تعكس أهميتها الاستراتيجية والسياسية والمالية في الواقع العملي.

يهدف هذا التعديل الدستوري إلى توضيح وتعزيز دور المؤتمر الإقليمي بوصفه المنصة الرئيسية لصنع القرار على المستوى الإقليمي، والمرتبب ارتباطًا وثيقًا بالاستراتيجية العالمية وبحوكمة الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة على المستوى العالمي.

1. وضوح الغرض والدور الاستراتيجي في الوقت الراهن، تركّز مهام المؤتمرات الإقليمية على تطوير البرامج والتدريب وممارسة مهام منصوص عليها في مواضع أخرى. غير أن المؤتمرات الإقليمية، في الواقع العملي، تقوم أيضًا بما يلي:
  - تشكيل كيفية تنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل العالمية في السياقات الإقليمية المتنوعة،
  - تحديد الأولويات والتوقعات الإقليمية للجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية،
  - انتخاب اللجنة الإقليمية،
  - النظر في التقارير المالية،
  - إتاحة فرصة فريدة لتعزيز مكانة المنظمات الأعضاء وحضورها لدى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في بلدانها.

ومن خلال الإقرار الصريح بهذه الأدوار في النظام الأساسي، يقوم التعديل الدستوري المقترح، بمواءمة الوصف الرسمي للمؤتمرات الإقليمية مع ممارستها الفعلية وأهميتها الحقيقية، ويؤكد أنها ليست مجرد مناسبات تدريبية، بل مساحات استراتيجية لاتخاذ القرار على مستوى الإقليم.

2. دورة أكثر وضوحًا وتوافقًا أفضل مع الحوكمة العالمية ينص النظام الأساسي حاليًا على عقد مؤتمر إقليمي كل فترة ثلاثية، دون توضيح علاقته بدورة المؤتمر العالمي. ومن الناحية العملية، أدى هذا في بعض الأحيان، إلى تكدّس في مواعيد المناسبات وإلى حالة من عدم اليقين لدى المنظمات الأعضاء.

إن النص على أن المؤتمرات الإقليمية تُعقد مرة واحدة في كل فترة ثلاثية، وليس في نفس السنة التقويمية للمؤتمر العالمي، يحقق ما يلي:

- توفير إمكانية التنبؤ للمنظمات الأعضاء عند تخطيط جداول أعمالها الوطنية وميزانياتها ووفودها،
- إتاحة وقت كافٍ بين المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنفيذ القرارات والتحضير لقرارات جديدة، و
- دعم دورة متماسكة لانتخاب اللجان الإقليمية ورئيسات الأقاليم اللاتي يخدمن بالمجلس العالمي.

3. المشاركة، والشكل، والدروس المستفادة من السنوات الأخيرة أظهرت تجارب عقد المؤتمرات الإقليمية بأشكال مختلفة في عام 2025 فرصًا وتحديات في آن واحد. وقد أعربت العديد من المنظمات الأعضاء عن مخاوف تتعلق باتخاذ قرارات بشأن شكل المؤتمر دون ملكية إقليمية كافية لهذا القرار، وأيضًا مخاوف تتعلق بعدم تكافؤ فرص المشاركة "الديمقراطية" عندما لا يتلاءم الشكل أو المنصة مع الواقع الإقليمي.



- وتسرد البنود المقترحة بوضوح ما يلي:
- اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، هي التي تقترح تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي،
  - المشاركة والتصويت الإلكترونيين ممكنان، شريطة توفير إجراءات مناسبة.
- ويعزز ذلك الشعور بتقرير المصير الإقليمي، مع ضمان بقاء الترتيبات متوافقة مع النظام الأساسي واللوائح الداخلية ودليل الحوكمة.

4. المسؤولية المالية وتقرير المصير الإقليمي  
تُعدُّ المؤتمرات الإقليمية حقاً ومسؤوليةً دستوريةً للمنظمات الأعضاء. غير أن الفترة الثلاثية الأخيرة شهدت قدرًا كبيرًا من عدم اليقين حول ما إذا كانت المؤتمرات الإقليمية ستُعقد على الإطلاق بشكلٍ حضوري، ويرجع ذلك أساساً إلى قيود الميزانية.

من خلال النص صراحة على أن الاتحاد العالمي للمرشحات والكشافات يجب أن يخصص ميزانية لمؤتمر إقليمي واحد لكل منطقة في كل ثلاث سنوات، والاعتراف بأن المؤتمرات الإقليمية يمكن أن تحدد الأولويات المالية الإقليمية في إطار السياسة المالية والخطط التي يعتمدها المؤتمر العالمي، فإن التعديل الدستوري:

- يضمن عدم إمكانية إلغاء المؤتمرات الإقليمية لمجرد أسباب مالية؛
- يؤكد على قيمة المؤتمرات الإقليمية كجزء من الحوكمة الأساسية للرابطة العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، وليس كـ "إضافة" اختيارية؛ و
- يدعم تطوير جمع التبرعات الإقليمية والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد الإقليمية، بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها التوظيف الإقليمي أكثر فعالية من حيث التكلفة من التوظيف المركزي.

5. لماذا ينبغي على المؤتمر العالمي التصويت لصالح هذا المقترح إن اعتماد هذا التعديل الدستوري من شأنه أن:

- يستجيب مباشرة لملاحظات ومخاوف المنظمات الأعضاء بشأن المؤتمرات الإقليمية،
- يوضح الغرض الاستراتيجي للمؤتمرات الإقليمية وارتباطها بالاستراتيجية العالمية،
- يعزز الملكية الإقليمية للقرارات المتعلقة بالشكل والتمويل،
- يوفر التزامًا دستوريًا واضحًا بعقد المؤتمرات الإقليمية وتوفير الموارد لها خلال كل فترة ثلاثية في كل إقليم.

وبناءً على ما سبق، ندعو المؤتمر العالمي إلى دعم هذا التعديل الدستوري.


### تبعات المقترح المعدل للتصويت على الموارد

يوضح هذا التعديل الدستوري دور المؤتمرات الإقليمية ويعززه، وينص صراحةً على ضرورة عقد مؤتمر إقليمي واحد لكل إقليم في كل فترة ثلاثية، وتوفير الموارد اللازمة له.

وفي الممارسة العملية، يعني ذلك أن الميزانيتين العالمية والإقليمية يجب أن توصلان تغطية تكاليف المؤتمرات الإقليمية (وقت الموظفين، ومكان انعقاد المؤتمر أو المنصة الإلكترونية، وتيسير الأعمال، والترجمة التحريرية/الشفوية، والدعم المالي للمشاركة، حيثما ينطبق ذلك).

لا يستحدث هذا التعديل الدستوري أنواعًا جديدة من الإنفاق، لكنه قد يستلزم تخطيطًا أكثر اتساقًا وتحديدًا أوضح لأولويات استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك جمع التبرعات واعتماد أشكال فعالة من حيث التكلفة (مثل النماذج الهجينة أو عبر الإنترنت).





نحن نرى، نحن نهتم، نحن نتخذ إجراء

# المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة

كمبوديا 2026